المبحث الأول

ماهيـــة المخـــدرات

المخدرات فى اللغة : جمع لكلمة (مخدر) وهى تدل على السترة والفتور فقد جاء فى المعجـم الوسيط : خدر بمعنى عراه فتور وإسترخاء ، ويقال : خدر من الشراب ، أو الدواء ، خدر جسمه .

وجـاء فى لسان العرب لإبن منظور : المخدر هو الكسل والفتور ، والخادر هو الفاتر الكسلان ، وخدر الجسم إذا إسترخى فلا يطيق الحركة .

أمـا عن التعريف العلمى للمخدرات ، فتفترق تلك التعاريف اللغوية السابقة للمخدرات عـن الـتعريف العلمى والفنى لها ، فما بين التعريفين علاقة إستغراق ، أى أن التعريف الفنى يسـتغرق الـتعريف اللغوى ، فالمخدر الذى يسبب الكسل والفتور والإسترخاء جزء من أنواع عديدة من المخدرات[١].

والمخدرات وفق التعريف العلمى والفنى لها تشمل : المثبطات والمهبطات والمنشطات والمهلوسات والحشيش[٢] .

وأمـا عن التعريف القانونى للمخدرات فلم يضع المشرع فى قانون مكافحة المخدرات رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل تعريفاً للمخدرات ، وإكتفى فى هذا الشأن بتحديد أنواع تلك المخـدرات ومشـتقات تلك الأنواع ومركباتها تحديداً دقيقاً على سبيل الحصر وذلك بالجداول الملحقة بالقانون .

وقـد حدد المشرع فى قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أنواع المواد المخدرة وذلك على النحو التالى :

أولاً : الجواهر المخدرة الواردة فى الجدول رقم (١)

ثانياً : النباتات المخدرة وبذورها الواردة فى الجدول رقم (٥)

ثالثاً : المـواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣)

---

(١) دلـيل رجال القضاء والنيابة فى قضايا تعاطى وإدمان المخدرات – الطبعة الأولى ٢٠٠٠ – صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ص ١ .

(٢) لمزيد من التفصيل – المرجع السابق ص ٢–١٠

وفقـاً للمـادة ٣٢ من قانون المخدرات (للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها) ٠

فقـد أجاز المشرع لوزير الصحة بنص المادة ٣٢ من قانون المخدرات – حق تعديل الجـداول الملحقـة بذلـك القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب ، وقد قصر عليه هذا الحـق تقديـراً مـنه لما يتطلبه كشف وتحديد المواد المخدرة من خبرة فنية وأيضاً مرونة فى إتخـاذ القـرار ، لأن إستلزام صدور قانون للتعديل فيه تقويض لمقتضيات السرعة المطلوبة لمواجهة هذه المواد التى تنتشر سريعاً فى المجتمع(١) ٠

وعلـى ذلـك فـإن قعود المحكمة عن تحقيق دفاع المتهم بأن المادة المضبوطة غير مدرجـة بجـداول المواد المخدرة وطلب مناقشة الخبير فى هذا الشأن ، يعيب حكمها بالإدانة والإخلال بحق الدفاع ٠

وفـى ذلـك قضـت محكمـة النقض بأن (*الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعـوى أن ما ضبط لدى الطاعن هو لعقار الموتولون إستناداً إلى تقرير التحليل الذى حصل مـؤداه بقولـه* " ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن العينات الثلاث المرسلة للتحليل ٠ كل منها عبارة عن ثلاثين قرصاً جميعها لعقار الموتولون المخدر " *إذ كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المـادة المضـبوطة لـدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبيـن للمواد المخدرة ، وطلب إستدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البيـن مـن الجـدول رقـم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخـدرات وتنظيـم إستعمالهـا والإتجـار فيهـا والمعدل بقرار وزير الصحة رقـم ٢٩٥ لسـنة ١٩٨٦ أن المـادة الـواردة بالبـند (٩٤) منه هى مادة (الميتاكوالون) وأورد البند مشـتقاتها العلمـية ، وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانـة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخـدرة المبيـنة حصـراً فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضـبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول عند المنازعة الجدية كما الحال فى الدعوى الماثلة – لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضـاء الحكـم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص*

(١) المرجع السابق ص ١٠

بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن)[١].

كما قضت فى حكم آخر بأنه (*يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجداول الملحقة بالقانون*)[٢].

ولا يجوز القياس على المواد المخدرة المبينة بالجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وذلك لأن القياس فى التجريم محظور ، وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه (*لا يجوز القياس على المواد المبينة فى الجداول الملحقة بقانون المخدرات، لما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم*) [٣] .

ونشير إلى أن تحديد كشف المادة المضبوطة والقطع بتحقيقها ، مسألة فنية لا يصلح فيها غير الدليل الفنى (التحليل) .

كما أن المشرع قد تطلب فى بعض المواد المدرجة بالجدولين رقمى (١) ، (٣) الملحقين بقانون المخدرات ضرورة توافر نسب معينة فى تلك المادة حتى تعتبر من الجواهر المخدرة أو من المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، لذا يجب التأكد من أن تقرير المعامل الكيماوية فى شأن فحص المادة المضبوطة قد بين تلك النسبة ، ذلك أن عدم توافر تلك النسبة يخرج المادة المضبوطة عن دائرة التجريم المشار إليه فى قانون المخدرات[٤].

وقد وفر القانون آلية مرنة لتعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات ، حتى يواكب الواقع فيما يطرحه من مواد مخدرة جديدة ، فيصير إدراجها بموجب قرار من وزير الصحة، وعلى الرغم من مرونة هذه الآلية ، فإن البعض قد أورد عدداً من الملاحظات التى تتمثل فى مدى قدرة الأجهزة المنوط بها إصدار قرارات بهذه الخطورة على الإتساق مع فلسفة المشرع فى خفض المعروض من المخدرات ، بالإضافة إلى إنعدام الجهة الرقابية المنوط بها

---

(١) الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/٣/٦ السنة ٣٤ ص ٣٢١ .

(٢) نقض جنائى جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ – الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ قضائية – السنة ٢١ ص ٤٧٠.

(٣) نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ – الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ قضائية – السنة ٢٦ ص ٧١٨ .

(٤) دليل رجال القضاء والنيابة فى قضايا تعاطى وإدمان المخدرات – المرجع السابق ص ١١ .

رقابـــة إتساق هذه القرارات والأوامر مع النص التشريعى ، حيث تعد بمجرد صدورها جزءاً من التشريع نفسه ، مما دعا البعض إلى الطعن فى دستورية هذه الأوامر والقرارات[1].

(١) الإستيراتيجية الوطنية لمواجهة مشكلة المخدرات – الطبعة الأولى ٢٠٠٠ – صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ص ٢٣ وما بعدها .